



الوثائق العراقية

وهقايعى عىراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق
رؤننامهى قهرمى كؤمارى عىراق

محتويات
العدد
٤٦٢٩

- مرسوم جمهورى رقم (١٧) لسنة ٢٠٢١ "تعيين رئيس ونائب الرئيس وقضاة اصليين واحتياط للمحكمة الاتحادية العليا".
- مرسوم جمهورى رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢١ "تعيين القاضي السيد حميد نوري بديوي بمنصب رئيس محكمة استئناف".
- قرارات صادرة عن لجنة تجميد اموال الارهابيين المرقمة (٦) و(٧) و(٨) و(١٠) و(١١) لسنة ٢٠٢١
- تعليمات "تشكيل اللجان الرئيسية والفرعية ومهامها وتقييم الوثائق في وزارة التخطيط" رقم (١) لسنة ٢٠٢١
- بيان صادر عن وزارة الثقافة والسياحة والاثار رقم (٣) لسنة ٢٠٢١.

العدد ٤٦٢٩ ٢٠ رمضان ١٤٤٢ هـ / ٣ ايار ٢٠٢١ م السنة الثانية والستون
رؤماره ٤٦٢٩ ٢٠ ره مه زان ١٤٤٢ ك / ٣ ايار ٢٠٢١ ز سالى شهست و دووهمين



الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
مراسيم جمهورية		
١٧	تعيين رئيس ونائب الرئيس وقضاة اصليين واحتياط للمحكمة الاتحادية العليا	١
٢٠	تعيين القاضي السيد حميد نوري بديوي بمنصب رئيس محكمة استئناف	٣
قرارات		
٦	صادر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين	٤
٧	صادر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين	٥
٨	صادر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين	٧
١٠	صادر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين	٨
١١	صادر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين	١٠
تعليمات		
١	تشكيل اللجان الرئيسية والفرعية ومهامها وتقييم الوثائق في وزارة التخطيط	١٨
بيانات		
٣	صادر عن وزارة الثقافة والسياحة والآثار	٢٨

مراسيم جمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (١٧)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والبندين (اولا) و (ثانيا) من المادة (٣) من قانون التعديل الاول لقانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ .
رسمنا بما هو آت :-

أولاً: يُعين السادة المدرجة اسماؤهم في أدناه بمنصب رئيس ونائب الرئيس وقضاة اصليين واحتياط للمحكمة الاتحادية العليا:

- | | |
|--|-------------------------------|
| ١. القاضي السيد جاسم محمد عبود العميري. | رئيس المحكمة الاتحادية العليا |
| ٢. القاضي السيد سمير عباس محمد الطائي. | نائب رئيس المحكمة. |
| ٣. القاضي السيد غالب عامر شنين الغريبواي. | عضو اصلي. |
| ٤. القاضي السيد حيدر جابر عبد الخليفاي. | عضو اصلي. |
| ٥. القاضي السيد حيدر علي نوري البازي. | عضو اصلي. |
| ٦. القاضي السيد خلف احمد رجب الجبوري. | عضو اصلي. |
| ٧. القاضي السيد ايوب عباس صالح آل ورقة. | عضو اصلي. |
| ٨. القاضي السيد عبد الرحمن سليمان علي. | عضو اصلي. |
| ٩. القاضي السيد ديار محمد علي محمد . | عضو اصلي. |
| ١٠. القاضي السيد عادل عبد الرزاق عباس المياحي. | عضو احتياط. |
| ١١. القاضي السيد خالد طه احمد المشهداني. | عضو احتياط. |
| ١٢. القاضي السيد منذر ابراهيم حسين الخزعلي. | عضو احتياط. |



مراسيم جمهورية

ثانياً: على رئيس مجلس القضاء الاعلى تنفيذ هذا المرسوم.

ثالثاً: ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

كتب ببغداد في اليوم السادس والعشرين من شهر شعبان لسنة ١٤٤٢ هجرية
الموافق لليوم الثامن من شهر نيسان لسنة ٢٠٢١ ميلادية

برهم صالح

رئيس الجمهورية

مراسيم جمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (٢٠)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والبند (ثانياً) من المادة (٤٧) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ .
رسمنا بما هو آتٍ :-

أولاً: يُعين القاضي السيد حميد نوري بديوي بمنصب رئيس محكمة أستاناف.

ثانياً : على رئيس مجلس القضاء الاعلى تنفيذ هذا المرسوم.

ثالثاً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

كتب ببغداد في اليوم التاسع من شهر رمضان لسنة ١٤٤٢ هجرية
الموافق لليوم الواحد والعشرين من شهر نيسان لسنة ٢٠٢١ ميلادية

برهم صالح

رئيس الجمهورية

قرارات

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٦) لسنة ٢٠٢١

بناءً على التظلم الذي قدمه السيد (عزام جواد مهدي علوش) المدير المفوض لمنظمة طبيعة العراق والمجمدة امواله بموجب قرار لجنة تجميد اموال الارهابيين (٢١ لسنة ٢٠٢٠)، قامت اللجنة بالاطلاع على التظلم والأدلة والحيثيات كافة المبلغة من الجهات المختصة، ودرست الاسباب الخاصة بالقرار المذكور انفاً.

قررت لجنة تجميد اموال الارهابيين في جلستها الاعتيادية الاولى المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٤، ما يأتي:

١- رفع التجميد عن الاموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية التابعة الى (منظمة طبيعة العراق) ومديرها المفوض السيد (عزام جواد مهدي علوش) استناداً الى احكام المادة (١٦ / أولاً) من نظام تجميد أموال الارهابيين (٥ لسنة ٢٠١٦)، لاسباب المبينة في كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء دائرة المنظمات غير الحكومية (سري) المرقم بالعدد (د.م.غ/١٣٧/٤٢/١٤٥٨) المؤرخ في ٢٠٢٠/٧/٢٧، وكتاب مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب (سري) المرقم بالعدد (١/٢/١٨٥٥/ح) المؤرخ في ٢٠٢٠/٩/١٣، وكتاب هيئة النزاهة الاتحادية / دائرة الاسترداد (سري) المرقم بالعدد (أ ك/١٣٠) المؤرخ في ٢٠٢٠/١١/٢٦، وكتاب مجلس القضاء الاعلى / دائرة العلاقات العامة والشؤون القانونية (سري) المرقم بالعدد (٨٨٠/ع ق. متابعة / ٢٠٢١) المؤرخ في ٢٠٢١/١/٢١.

٢- صدر القرار باتفاق الاراء بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٤.

٣- إعدام القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لأخذ الإجراءات الملزمة بشأن المنظمة والاسم المذكور انفاً .

٤- نشر القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢١/٤/٢١

قرارات

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٧) لسنة ٢٠٢١

بناءً على ما عرضه كل من مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بموجب كتابه المرقم بالعدد (١٧/ب/٧٠٧) المؤرخ في ٢٠٢٠/٧/٢٧ وجهاز مكافحة الإرهاب (محدود) بموجب كتابه المرقم بالعدد (١٣٠٠٣/٢٨/٦) المؤرخ في ٢٠٢٠/١٢/٥ ووزارة الداخلية / وكالة الوزارة لشؤون الاستخبارات والتحقيقات الاتحادية بموجب كتابها (سري) المرقم بالعدد (ض/٢٨/ش/١١٩٥/٢٠/١١٩٣٧٧) المؤرخ في ٢٠٢٠/١٢/٢٩، واستناداً الى احكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥) ، ونظام تجميد اموال الارهابيين : (٥ لسنة ٢٠١٦) ، ووفقاً للصلاحيات المخولة الى اللجنة.

قررت لجنة تجميد اموال الارهابيين في جلستها الاعتيادية الاولى المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٤ ، ما يأتي:

أولاً: تجميد الاموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية التابعة للمنفذ واسم صاحبه المبينة في ادناه ، بحسب الآتي :

أ- (منفذ الرائد محمد)، نوع الخدمة: كي كارد، رقم المنفذ: ٣٦٨٠٦٥٦١، العنوان: محافظة الانبار الرمادي، اقرب نقطة دالة: شارع المستودع قرب مول (الستي سنتر).

ب- (محمد فاضل حماد حسين السليمان)، اسم الام : حمديّة خلف جاسم، العنوان: محافظة الانبار /الرمادي: حي الاندلس(م: ١٠٢، ز : ٢٦ ، د : ٨)، معلومات الجنسية: مديرية احوال راوه سجل: ٥٢٩ م ، صحيفة : ١٩٣.

ثانياً: ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ اصداره.

ثالثاً: إعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة ، لأخذ الإجراءات الملائمة بشأن الكيانات والاسماء المذكورة آنفاً .



قرارات

رابعاً: ينشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢١/٤/٢١

قرارات

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٨) لسنة ٢٠٢١

بناءً على ما عرضه كل من مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بموجب كتابه (سري) المرقم بالعدد (١٦٣٣/ت/١٢) المؤرخ في ٢٣/٨/٢٠٢٠ ومرافقه كتاب وزارة الداخلية / وكالة الوزارة لشؤون الاستخبارات والتحقيقات الاتحادية (سري) المرقم بالعدد (ج ت/ ١٢٢٠ / ٥٧٥٦) المؤرخ في ٢٧/٢/٢٠٢٠ وكتاب وزارة الداخلية / وكالة الوزارة لشؤون الاستخبارات والتحقيقات الاتحادية (سري) المرقم بالعدد (ش.م/٤٤٥٠/٢٣٨٦٦) المؤرخ في ١٣/١٠/٢٠٢٠ وكتاب هيئة النزاهة الاتحادية / دائرة الاسترداد (سري) المرقم بالعدد (أ ك/س/١٢) المؤرخ في ٢٥/١/٢٠٢١ بشأن مستجدات قضية السيد (صهيب محمد عبد الله محمد العاني) المجمدة أمواله بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٢٢ لسنة ٢٠١٩) ، قامت اللجنة بالاطلاع على الأدلة والحيثيات كافة المبلغة من الجهات المختصة، ووفقاً للصلاحيات المخولة للجنة:

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الاولى المنعقدة بتاريخ ١٤/٤/٢٠٢١، ما يأتي:

١- رفع التجميد عن الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية التابعة الى السيد (صهيب محمد عبد الله محمد العاني) استناداً الى احكام المادة (١٣/ رابعا) من نظام تجميد أموال الارهابيين (٥ لسنة ٢٠١٦) .

٢- صدر القرار باتفاق الاراء بتاريخ ١٤/٤/٢٠٢١.

٣- إعدام القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة ، لأخذ الإجراءات الملزمة بشأن الاسم المذكور آنفاً .

٤- نشر القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢١/٤/٢١

قرارات

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (١٠) لسنة ٢٠٢١

بناءً على ما عرضه مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بموجب كتابه (سري) ذي العدد (١٧/ب/د/س/ ١٧٢) المؤرخ في ٢٠٢١/١/١٧، واستناداً الى احكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥)، ونظام تجميد اموال الارهابيين (٥ لسنة ٢٠١٦)، ووفقاً للصلاحيات المخولة الى اللجنة .

قررت لجنة تجميد اموال الارهابيين في جلستها الاعتيادية الاولى المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٤، ما يأتي:

أولاً: ابقاء تجميد الاموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية التابعة للأشخاص والكيانات المذكورة في أدناه، بحسب الآتي :

أ- (شركة سلسلة الذهب للتحويل المالي)، العنوان : محافظة كربلاء / حي الحسين / دار (٦١/١/١)، المجمدة اموالها بموجب قرار لجنة تجميد اموال الارهابيين (١ لسنة ٢٠١٧)، والمدرجة على قائمة الجزاءات التابعة للامم المتحدة بموجب قرار لجنة تجميد اموال الارهابيين (١٣ لسنة ٢٠١٧) الفقرة (هـ).

ب- (ثامر شاكر محمود عمر العاني)، المجمدة امواله بموجب قرار لجنة تجميد اموال الارهابيين (٥٤ لسنة ٢٠١٨).

ج- (شركة السلطان للصرافة)، المجمدة اموالها بموجب قرار لجنة تجميد اموال الارهابيين (٢ لسنة ٢٠١٧).

د- (سالم مصطفى محمد المنصور)، المجمدة امواله بموجب قرار لجنة تجميد اموال الارهابيين (٧ لسنة ٢٠١٧ و ١٢ لسنة ٢٠١٨).

هـ - (شركة الممتاز للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية)، المجمدة اموالها بموجب قرار لجنة تجميد اموال الارهابيين (٧ لسنة ٢٠١٧).

و- (شركة تدمر للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية)، المجمدة اموالها بموجب قرار لجنة تجميد اموال الارهابيين (٧ لسنة ٢٠١٧).

قرارات

ثانياً: ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ إصداره .

ثالثاً: إعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة ، لأخذ الإجراءات الملزمة بشأن الكيانات والاسماء المذكورة آنفاً .

رابعاً: ينشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢١/٤/٢١

قرارات

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين رقم (١١) لسنة ٢٠٢١

استناداً إلى ما أقرته لجنة الجزاءات المؤلفة بموجب قرارات مجلس الأمن المرقمة (١٢٦٧ و ١٩٨٩ و ٢٢٥٣) للسنوات (١٩٩٩ و ٢٠١١ و ٢٠١٥) ، المفروضة على "داعش" وتنظيم القاعدة الارهابي، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥) ، ونظام تجميد أموال الإرهابيين (٥ لسنة ٢٠١٦) ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة .

قررت لجنة تجميد اموال الارهابيين إعدام التعديلات على القائمة الموحدة التي جاءت من لجنة عقوبات مجلس الامن المؤلفة بموجب القرار (٢٣٦٨ لسنة ٢٠١٧) ، بحسب الآتي :

أولاً: ادخال التعديلات على كل من :

١. (خليفة محمد تركي السبيعي) ، قطري الجنسية ، والرقم المرجعي له : (QDi. ٢٥٣) الذي سبق أن جمدت أمواله المنقولة وغير المنقولة بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٠ .
٢. (حميد حمد حامد العلي) ، كويتي الجنسية ، والرقم المرجعي له : (QDi. ٣٢٦) الذي سبق أن جمدت أمواله المنقولة وغير المنقولة بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٢١ لسنة ٢٠١٩) .
٣. (عبد الرحمن بن عمير النعيمي) ، قطري الجنسية ، والرقم المرجعي له : (QDi. ٣٣٤) ، الذي سبق أن جمدت أمواله المنقولة وغير المنقولة بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (١٦ لسنة ٢٠١٧) .
٤. (أشرف محمد يوسف عثمان عبد السلام) ، أردني الجنسية ، والرقم المرجعي له : (QDi. ٣٤٣) الذي سبق أن جمدت أمواله المنقولة وغير المنقولة بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (١٤ لسنة ٢٠١٧) .
٥. (إبراهيم عيسى حاجي محمد البكر) ، قطري الجنسية ، والرقم المرجعي له : (QDi. ٣٤٤) الذي سبق أن جمدت أمواله المنقولة وغير المنقولة بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٣ .
٦. (عبد الملك محمد يوسف عثمان عبد السلام) ، أردني الجنسية ، والرقم المرجعي له : (QDi. ٣٤٦) الذي سبق أن جمدت أمواله المنقولة بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٢١ لسنة ٢٠١٩) .

قرارات

٧. (عبد اللطيف بن عبد الله صالح محمد الكواري) ، قطري الجنسية ، والرقم المرجعي له : (QDi. ٣٨٠) الذي سبق أن جمدت أمواله المنقولة بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٢١ لسنة ٢٠١٩) .

٨. (سعد بن سعد محمد شريان الكعبي) ، قطري الجنسية ، والرقم المرجعي له : (QDi. ٣٨٢) الذي سبق أن جمدت أمواله المنقولة وغير المنقولة بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٢١ لسنة ٢٠١٩) .

بحسب قائمة العقوبات المفروضة ، ووفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة للمشمولين بتدابير تجميد الأصول والمنع من السفر وحظر السلاح .

ثانياً: ينفذ هذا القرار بدءاً من تأريخ إصداره .

ثالثاً: إعمال هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لأخذ الإجراءات الملزمة بشأن التعديلات على الأسماء المذكورة آنفاً .

رابعاً: يُنشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢١/٤/٢١

قرارات

لجنة الجزاءات ضد القاعدة و داعش التابعة لمجلس الامن تعدل ثمان قيود/ أسماء في قائمة الجزاءات

في ٢٣ آذار ٢٠٢١، أصدرت لجنة مجلس الأمن المشكلة عملاً بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم داعش والقاعدة والأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بها، التعديلات التي تحتها خط والمشطوبة بخط على القيود أدناه لقائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم داعش وتنظيم القاعدة للأفراد والكيانات الخاضعة لتجميد الأصول وحظر السفر والأسلحة المنصوص عليها في الفقرة ١ من قرار مجلس الأمن ٢٣٦٨ (٢٠١٧) والتي اعتمدت بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

١- الافراد

QDi ٢٥٣. الاسم: ١ - خليفة ٢ - محمد ٣ - تركي ٤ - السبيعي

الاسم (في النص الأصلي): خليفة محمد تركي السبيعي

اللقب: غير متوفر. المنصب: غير متوفر. تاريخ الميلاد: ١ كانون الثاني ١٩٦٥. محل الولادة: الدوحة، قطر. كنية كافية لتحديد الهوية: أ- خليفة موحد تركي السبيعي ب- خليفة موحد تركي السبيعي ج- خليفة السبيعي د- خليفة تركي بن محمد بن السويدي. كنية غير كافية لتحديد الهوية: أ- ابو محمد القطري ب- كاترينا. الجنسية: قطري. رقم جواز السفر: أ- قطر ١٣٥٣٢٧٥ (نافذ المفعول لغاية ١٢ حزيران ٢٠٢٢). ب- الرقم القطري ٠٠٦٨٥٨٦٨، الصادر بتاريخ ٥ شباط ٢٠٠٦ في الدوحة (منتهي الصلاحية بتاريخ ٤ شباط ٢٠١١). رقم الهوية الوطنية:

رقم الهوية القطرية ٢٦٥٦٣٤٠٠١٤٠. العنوان: /الوعب الدوحة، قطر. أدرج في القائمة بتاريخ: ١٠ تشرين الاول ٢٠٠٨ (عُدل في ٢٥ كانون الثاني ٢٠١٠، و ١٥ تشرين الثاني ٢٠١٢، و ١٩ شباط ٢٠١٥، و ٢٣ آذار ٢٠٢١).

قرارات

معلومات أخرى: إرهابي وممول ومساعد / مقدم تسهيلات يتخذ من قطر مقراً له ، وقد قدم الدعم المالي للقيادة العليا لتنظيم القاعدة (QDE ٠٠٤) وعمل بالنيابة عنها. وكذلك عمل على نقل المجندين الى مخيمات التدريب التابعة للقاعدة في جنوب اسيا. في كانون الثاني ٢٠٠٨، أُدين غيابياً من قبل محكمة الجزاءات / الجنائية البحرينية العليا عن تهمة تمويل الارهاب وإخضاع المجندين لتدريب ارهابي وتسهيل سفرهم للحصول على التدريب الارهابي في الخارج ولعضويته في منظمة ارهابية. تم القبض عليه في قطر في آذار عام ٢٠٠٨ قضى عقوبته في قطر وتم الافراج عنه. اسم والدته حامدة احمد هايدوس.

الرابط الإلكتروني للإخطار الخاص للإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة:

<https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-individuals>

QDi / ٣٢٦ الاسم: ١- حميد ٢- حمد ٣- حامد ٤- العلي

اللقب: غير متوفر، المنصب: غير متوفر. تاريخ الولادة: ١٧ تشرين الثاني ١٩٦٠ محل الولادة: أ- الكويت، ب- قطر، كنية كافية لتحديد الهوية: غير متوفر كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: كويتي رقم جواز السفر: أ- الرقم الكويتي ٠٠١٧١٤٤٦٧ ب- الرقم الكويتي ١٠١٥٠٥٥٥٤ رقم الهوية الوطنية: غير متوفر العنوان: غير متوفر. أدرج في القائمة بتاريخ: ١٥ اب ٢٠١٤ (عُدل بتاريخ ٢٣ آذار ٢٠٢١). **معلومات أخرى:** ممول ومُجند ومساعد لتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام يتخذ من الكويت مقراً له ، مُدرج في قائمة تنظيم القاعدة في العراق بالرقم (QDe ١١٥) ، وفي قائمة جبهة النصرة ، رقمه في قائمة جبهة النصرة لأهل الشام (QDe ١٣٧). مرتبط مع ابراهيم عواد ابراهيم علي البدري السامرائي الجولاني (QDI ٢٩٩) وابو محمد الجولاني (QDI ٣١٧).

الرابط الإلكتروني للإخطار الخاص للإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة:

<https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-individuals>



قرارات

QDI. ٣٣٤ الاسم: ١- عبد الرحمن ٢- بن عمير ٣- النعيمي ٤- غير متوفر. اللقب: غير متوفر. المنصب: غير متوفر. تاريخ الولادة: ١٩٥٤. محل الولادة: الدوحة، قطر، كنية كافية لتحديد الهوية: أ- عبد الرحمن بن عامر النعيمي ب- عبد الرحمن النعيمي ج- عبد الرحمن بن عامر النعيمي د- عبد الرحمن بن عامر النعيمي هـ- عبد الله محمد النعيمي و- عبد الرحمن النعيمي ز- أ. رحمن النعيمي س- عبدالرحمن عمير الجابر النعيمي ص. أ. رحمن عمير ج النعيمي ض- عبد الرحمن عمير النعيمي. كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر. الجنسية: قطري. رقم جواز السفر: أ- قطر ٠١٤٦١٥٥٨ (نافذ المفعول لغاية ٢٠ كانون الثاني ٢٠٢٤) ب- رقم الجواز القطري ٠٠٨٦٨٧٧٤ (منتهي الصلاحية في ٢٧ نيسان ٢٠١٤) رقم الهوية الوطنية: أ- رقم الهوية القطرية ٢٥٤٦٣٤٠٠٠٨٦، ب- قطري رقم الهوية القطرية ٢٥٤٦٣٤٠١٧٨٤ (منتهي الصلاحية في ٦ كانون الاول ٢٠١٩). العنوان: غير متوفر- الوعب، قطر أدرج في القائمة بتاريخ: ٢٣ ايلول ٢٠١٤ (المعدلة في ١٥ شباط ٢٠١٧، و ٢٣ آذار ٢٠٢١) (معلومات أخرى: ممول ومساعد/ مقدم تسهيلات للقاعدة (QDe.004) والقاعدة في العراق (QDe.115).)

الرابط الإلكتروني للإخطار الخاص للإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة:

<https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-individuals>

343. QDI. الاسم ١-أشرف ٢-محمد ٣-يوسف ٤-عثمان عبد السلام

الاسم (النص الاصلی) : اشرف محمد يوسف عثمان عبد السلام

[illegible]

قرارات

الثاني ٢٠١٥ (عُدل في ٢٤ تشرين الثاني ٢٠٢٠، ٢٣ آذار ٢٠٢١) . معلومات أخرى :عضو في القاعدة (QDe.004)/لسنة ٢٠١٢ ومقاتل في الجمهورية العربية السورية منذ مطلع ٢٠١٤ . وفر الدعم المالي والعيني والتكنولوجي للقاعدة، ولجبهة النصرة لأهل الشام (QDe.137) والقاعدة في العراق (AQI)(QDe.115). اختتمت المراجعة عملاً بقرار مجلس الأمن رقم ٢٣٦٨ (٢٠١٧) في ٢٤ تشرين الثاني ٢٠٢٠ .

الرابط الإلكتروني للإخطار الخاص للإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة:

<https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-individuals>

QDi.344 الاسم ١-إبراهيم ٢-عيسى حاجي ٣-محمد ٤-البكر

الاسم (النص الاصلي) إبراهيم عيسى حاجي محمد البكر

اللقب: غير متوفر . المنصب: غير متوفر . تاريخ الولادة: ١٢ تموز ١٩٧٧ . محل الولادة: قطر ، كنية كافية لتحديد الهوية: أ- إبراهيم عيسى حاجي محمد البكر ب- إبراهيم عيسى حاجي البكر ج- إبراهيم عيسى حجي موحّد البكر د- إبراهيم عيسى حجي محمد البكر هـ- إبراهيم عيسى البكر و- إبراهيم البكر . كنية غير كافية لتحديد الهوية: أبو خليل . الجنسية: قطري . رقم الجواز: قطر ٠١٠١٦٦٤٦ . صادر في قطر (منتهي الصلاحية في ١١ كانون الثاني ٢٠١٧) . رقم الهوية الوطنية: غير متوفر رقم الهوية القطرية ٢٧٧٦٣٤٠١٢٥٥ العنوان: غير متوفر الريان، قطر . أدرج في القائمة بتاريخ: ٢٣ كانون الثاني ٢٠١٥ (عُدل في ١٤ تشرين الثاني ٢٠٢٠ ، ٢٤ تشرين الثاني ٢٠٢٠ ، ٢٣ آذار ٢٠٢١) . معلومات أخرى : وسيط يوفر الدعم المالي والخدمات المالية لمساعدة القاعدة (QDe.004). اختتمت المراجعة عملاً بقرار مجلس الأمن رقم ٢٣٦٨ (٢٠١٧) في ٢٤ تشرين الثاني ٢٠٢٠ .

الرابط الإلكتروني للإخطار الخاص للإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة:

<https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-individuals>



الوقائع العراقية – العدد ٤٦٢٩

قرارات

، وفي ٢٣ آذار ٢٠٢١) معلومات أخرى: مُقدم تسهيلات مُقيم في قطر يوفر الخدمات المالية والدعم لتنظيم القاعدة (QDE.004) . اختتمت المراجعة عملاً بقرار مجلس الأمن رقم ٢٢٥٣ (٢٠١٥) في ٢١ شباط ٢٠١٩ .

الرابط الإلكتروني للإخطار الخاص للإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة:

<https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-individuals>

QDI.382 الاسم: ١- سعد ٢- بن سعد ٣- محمد شريان ٥- الكعبي

الاسم (في النص الأصلي) : سعد بن سعد محمد شريان الكعبي

اللقب: غير متوفر . المنصب: غير متوفر . تاريخ الولادة: ١٥ شباط ١٩٧٢ . محل الولادة: غير متوفر . كنية كافية لتحديد الهوية: أ- سعد بن سعد محمد شريان الكعبي ب- سعد سعد محمد شريان الكعبي ج- سعد الشريان الكعبي . كنية غير كافية لتحديد الهوية: أ- أبو هزاع ب- أبو هازاع ج- عمر الافغاني د- ابو سعد ه- أبو سعاد . الجنسية: قطري رقم جواز السفر: الرقم القطري - ٠٠٩٦٦٧٣٧ (منتهى الصلاحية في ١٦ شباط ٢٠١٦) . رقم الهوية الوطنية : غير متوفر- الرقم القطري ٢٧٢٦٣٤٠١٢٧٥ العنوان: غير متوفر أم صلال، قطر . أدرج في القائمة بتاريخ: ٢١ ايلول ٢٠١٥ (عُذّل في ١ أيار ٢٠١٩ ، ٢٣ آذار ٢٠٢١) .

معلومات أخرى: مقدم تسهيلات مُقيم في قطر يوفر الخدمات المالية والدعم لجهة النصر لأهل الشام (QDe.137) . اختتمت المراجعة عملاً بقرار مجلس الأمن رقم ٢٢٥٣ (٢٠١٥) في ٢١ شباط ٢٠١٩ .

الرابط الإلكتروني للإخطار الخاص للإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة:

<https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-individuals>

تعليمات

استناداً إلى أحكام البند (ثالثاً) من المادة (٥) والبندين (ثانياً) و (ثالثاً) من المادة (١١) من قانون الحفاظ على الوثائق رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٦ .
أصدرنا التعليمات الآتية:

رقم (١) لسنة ٢٠٢١

تعليمات

تشكيل اللجان الرئيسية والفرعية ومهامها وتقييم الوثائق في وزارة التخطيط

المادة - ١ - تشكل في وزارة التخطيط اللجنتين الآتيتين :
أولاً: أ. لجنة رئيسة برئاسة احد وكيلي الوزارة وعضوية ممثل لاتقل درجته عن الدرجة (الثالثة) عن كل من :

- (١) الجهاز المركزي للإحصاء .
 - (٢) الجهاز المركزي للتقريب والسيطرة النوعية .
 - (٣) المركز الوطني للتطوير الإداري وتقنية المعلومات .
 - (٤) الهيئة العراقية للاعتماد .
 - (٥) الدائرة الإدارية والمالية .
 - (٦) دار الكتب والوثائق الوطنية .
 - (٧) قسم الرقابة والتدقيق الداخلي .
- ب. للجنة مقرر يختاره رئيس اللجنة من بين احد موظفي مركز الوزارة يتولى تنظيم مواعيد اجتماعاتها وتدوين محاضرها وتبليغ توصياتها .
- ج. تمارس اللجنة الرئيسية المهام الآتية :
- (١) وضع الخطط الكفيلة بالحفاظ على الوثائق الورقية والإلكترونية وتطوير العمل بها .
 - (٢) التوجيه والإشراف على عمل اللجان الفرعية وعقد اجتماعات دورية معها لتنسيق العمل وتنظيمه .
 - (٣) متابعة التزام تشكيلات الوزارة بتنفيذ هذه التعليمات بالنسبة للوثائق العائدة لها.

تعليمات

- (٤) النظر في توصيات اللجان الفرعية للدوائر ومراجعتها واتخاذ القرار المناسب في شأنها وفقاً للجدول المرفقة بهذه التعليمات .
- (٥) وضع الأسس والمعايير الخاصة بفرز الوثائق حسب التصنيف السنوي لها.
- (٦) إعداد برنامج دوري لتدريب الموظفين العاملين في نطاق الأرشفة والحفظ بالتنسيق مع دار الكتب والوثائق الوطنية للقيام بأعمالها وفقاً للقانون .
- د. تجتمع اللجنة الرئيسية مرة واحدة في الأقل كل شهر للنظر في الحالات المعروضة عليها وتعد محضراً يتضمن ما يأتي :
- (١) ملخص بالقضايا المعروضة عليها .
- (٢) قرارات اللجنة في شأن المواضيع المطروحة المقترنة بتوصية ممثل دار الكتب والوثائق الوطنية .
- (٣) الجداول والملاحق المتعلقة بالوثائق .
- (٤) الدوائر والأقسام التي تتولى تنفيذ قراراتها .
- هـ. يتحقق نصاب انعقاد اللجنة بحضور ثلثي عدد الاعضاء وتتخذ القرارات بأغلبية عدد الاعضاء وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.
- و. تخضع توصيات اللجنة الرئيسية لمصادقة الوزير .
- ثانياً: أ. لجنة فرعية في كل تشكيل من تشكيلات مركز الوزارة وكل دائرة برئاسة موظف لا تقل درجته عن الدرجة الثالثة وعضوية موظفين لا تقل درجة كل منهم عن الدرجة الخامسة في الأقل عن كل قسم من أقسام الدائرة.
- ب. تمارس اللجنة الفرعية المهام الآتية :
- (١) الإشراف على حفظ وصيانة الوثائق المتداولة في الدائرة والمكاتب وفقاً للأساليب والأصول المتبعة في الحفظ المنصوص عليها في هذه التعليمات .
- (٢) متابعة وضع الرموز والأرقام الخاصة بالملفات والسجلات .
- (٣) الإشراف على مسك سجل بمحتويات الوثائق .
- (٤) تصنيف الوثائق وفق الجداول المرفقة بهذه التعليمات .

تعليمات

- (٥) اقتراح عناوين جديدة لإدخالها في الجداول المرافقة بهذه التعليمات وعرضها على اللجنة الرئيسية لاتخاذ القرار المناسب في شأنها واقتراح تعديلها .
- (٦) دراسة قوائم الوثائق المعدة للحفظ أو الإتلاف في الدوائر والتشكيلات بعد تدقيقها ورفعها إلى اللجنة الرئيسية للمصادقة عليها .
- (٧) تقديم التوصية بحفظ أو إتلاف الوثائق المحفوظة بعد مرور المدة المحددة لها في الجداول المرافقة بهذه التعليمات ورفعها إلى اللجنة الرئيسية لمراجعتها والبت فيها .
- (٨) الإشراف على رزم الملفات والسجلات وتهيئتها للترحيل للجهات المعنية .
- جـ. تجتمع اللجنة الفرعية مرة واحدة في الأقل كل شهر لدراسة الحالات المعروضة عليها .
- المادة ٢- تفرز الوثائق المصنفة وفقا لهذه التعليمات الى الفئات الآتية :
- الفئة الاولى : الوثائق التي تصور ويحتفظ بأصل كل منها لأهميتها الخاصة وتعتمد في التداول نسخ الوثائق او الصور الخاصة بها وفقاً للجدول رقم (١) المرافق بهذه التعليمات .
- الفئة الثانية : الوثائق التي تصور ويتلف أصل كل منها بعد انتهاء المدة المحددة وفقاً للجدول رقم (٢) المرافق بهذه التعليمات .
- الفئة الثالثة : الوثائق التي لا تصور ويتلف اصل كل منها بعد انتهاء المدة التي يجب الاحتفاظ بها وفقاً للجدول رقم (٣) المرافق بهذه التعليمات .
- المادة ٣- تلتزم دوائر الوزارة وتشكيلاتها بما يأتي :
- أولاً: حفظ الملفات والوثائق في الأماكن المناسبة للحفاظ عليها من التأثيرات والتغيرات البيئية والطبيعية .
- ثانياً: تنظيم القوائم والنماذج المطلوبة لتقييم الوثائق أو إتلافها وتقديمها إلى اللجنة الفرعية بموجب استمارة تعد لهذا الغرض تتضمن الوثائق المزمع إتلافها أو حفظها ورقمها وتاريخها وجهة إصدارها وأية معلومات أخرى ضرورية .
- ثالثاً: تهيئة الملفات والوثائق والسجلات التي انتهت مدة حفظها أو العمل بها وفق الجداول المرافقة بهذه التعليمات لاتخاذ ما يلزم في شأنها .

تعليمات

رابعاً: رزم الملفات والوثائق وترحيلها بعد وضع القوائم .

المادة - ٤- أولاً: للجان المشكلة بموجب هذه التعليمات أن تستعين بأجهزة التصوير المصغر أو الماسح الضوئي أو الحاسوب الآلي وغيرها من الأجهزة والمعدات الفنية مع مراعاة ما يأتي:

أ. يكون التصوير بصورتين في الأقل يتم اعتمادها بعد فحصها فنياً للتأكد من سلامة التصوير وتحفظ احدى الصورتين في مكان آمن .

ب. تصور النسخة الأصلية إلى عدة صور حسب حاجة العمل ووفقاً لمتطلبات نظام الحفظ وتداول الوثائق المطبق في دوائر الوزارة وتشكيلاتها .

ج. تفحص الصور دورياً كل (٦) ستة اشهر للتأكد من سلامتها وصلاحياتها وعدم تأثرها بالظروف المناخية .

ثانياً: تعتمد في حفظ الوثائق الالكترونية تدابير خاصة في حفظها وحمايتها .

المادة - ٥- يراعى عند تداول الوثائق الكترونياً بين تشكيلات الوزارة أو بين الوزارة والجهات الاخرى ما يأتي:

أولاً: تأشير الوثائق بالحرف أو الرقم أو الإمضاء أو أي نظام معالجة ذي شكل الكتروني ملحق أو مرتبط بالوثيقة .

ثانياً: المحافظة على الأجهزة الالكترونية المستخدمة في التعامل مع الوثائق بما تتضمنه من معلومات وبيانات .

ثالثاً: التأكد من إجراءات الحفظ والتحقق من أن الوثائق قد صدرت من شخص محدد والكشف عن أي خطأ أو تعديل في المحتويات أو في إرسال أو حفظ الوثائق من خلال أي إجراء يستخدم مناهج حسابية أو رموز أو كلمات أو أرقام تعريفية أو تشفير إجراءات الرد أو إقرار بالتسلم و غيرها من الوسائل .

المادة - ٦- أولاً: تتلف النسخ الإضافية المكررة من الوثائق بدون تصوير أو تسجيل في قوائم الإتلاف .

تعليمات

ثانياً: لا يجوز إتلاف أي وثيقة ما لم يتم التأكد من أن جميع الحقوق والالتزامات المتعلقة بها قد نفذت بالكامل أو انتهت قانوناً .

المادة -٧- تلغى تعليمات حفظ الوثائق في وزارة التخطيط رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ .

المادة -٨- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

أ.د. خالد بتال النجم

وزير التخطيط

تعليمات

جدول رقم (١)

الوثائق التي تصور ويحتفظ بأصل كل منها

١. الكتب والمراسلات ذات الجوانب الأمنية والسياسية والعسكرية .
٢. الوثائق ذات الصلة التاريخية .
٣. السندات المتعلقة بالحقوق العينية .
٤. المستندات والمقاولات والخرائط الخاصة بالعقارات والجوانب الميكانيكية والكهربائية والهندسية.
٥. الملفات والأضابير الشخصية والتعهدات الخاصة بموظفي الوزارة .
٦. الوثائق والكتب والمراسلات ذات الطابع السري .
٧. أوامر استحداث أو إلغاء أو دمج الدوائر والأقسام .
٨. الهيكل التنظيمي والنظام الداخلي لتشكيلات الوزارة .
٩. توجيهات رئيس مجلس الوزراء والاعتمادات المتعلقة بتنظيم وتسيير عمل الوزارة ، وقرارات لجنة الشؤون الاقتصادية لمجلس الوزراء .
١٠. محاضر اجتماعات مجلس الإدارة .
١١. دليل الوصف الوظيفي .
١٢. الوثائق المتعلقة بحقوق والتزامات الدولة المادية والمعنوية كالديون والمطالبات والعقود التي تكون الوزارة طرفاً فيها .
١٣. الاتفاقيات الدولية ومذكرات التفاهم والتعاون ومحاضر الاجتماعات الخاصة بها .
١٤. الدراسات والبحوث وخطة التنمية الإدارية وأدلة العمل وتقارير الحسابات القومية .
١٥. اضابير وقرارات لجنة تصنيف شركات المقاولات والمقاولين واللجنة الاستئنافية للنظر في اعتراضات شركات المقاولات والمقاولين .
١٦. اعتمادات الوزارة الخاصة بتعليمات تنفيذ العقود الحكومية والتنفيذ المباشر والتنفيذ امانة .
١٧. وثائق مشاريع استراتيجية التخفيف من الفقر .

تعليمات

-
١٨. تقارير نتائج التعداد الزراعي العام والمؤشرات الرئيسة بنتائج المسح الشامل للملكية الزراعية وحصر الحيازات الزراعية والنتائج النهائية للمحاصيل الزراعية الرئيسة وتوزيع الحيازات المزروعة .
١٩. سجل المواصفات القياسية ونتائج الفحص وتحليل النماذج وبراءات الاختراع وبراءة التركيبات الطبية والصيدلانية وعلامة الجودة والنماذج الصناعية واجازات الاستيراد .
٢٠. الوثائق الخاصة بالمفصولين السياسيين .
٢١. خطابات الضمان .
٢٢. اوليات السيارات الحكومية المشطوبة وغير المشطوبة .
٢٣. مستندات الادخال والاخراج المخزني بعد مرور (١٠) عشر سنوات من تاريخ اعدادها .
٢٤. البطاقات المخزنية .

تعليمات

جدول رقم (٢)

الوثائق التي تصور ويتلف أصل كل منها

١. إجازات البناء والترقيم بعد مرور (١) سنة من تاريخ اصدارها .
٢. العرائض و الشكاوى بعد مرور (٢) سنتين من تاريخ استنفاد الاجراءات .
٣. تقارير الزيارات الميدانية والتفتيشية وتقويم الاداء بعد مرور (٢) سنتين من تاريخ إعدادها .
٤. وثائق ورش العمل والمحاضرات والندوات والمؤتمرات بعد مرور (٢) سنتين من تاريخ اقامتها .
٥. الاستثمارات المكتبية والاستثمارات الخاصة بهويات الموظفين بعد مرور (٢) سنتين من تاريخ اعدادها .
٦. اوليات هيئة الرأي بعد مرور (٢) سنتين من تاريخ اعدادها .
٧. استمارة كشف الذمم المالية بعد مرور (٣) ثلاث سنوات من تاريخ اعدادها .
٨. التصريحات الكمركية بعد مرور (٣) ثلاث سنوات من تاريخ اصدارها .
٩. الكفالات والتعهدات بانواعها بعد مرور (٣) ثلاث سنوات من تاريخ انجازها .
١٠. معاملات التضمين بعد مرور (٥) خمس سنوات من تاريخ استيفاء حق الخزينة العامة .
١١. القرارات والمراسلات المتعلقة بإدخال المقاولين والشركات في القائمة السوداء والملتكنة ورفع الحجز عنها بعد مرور (٥) خمس سنوات من تاريخ أدرجها .
١٢. الكشوفات المتعلقة بترميم بنايات الوزارة بعد مرور (٥) خمس سنوات من تاريخ أنجازها .
١٣. أوامر الايفادات بعد مرور (٥) خمس سنوات من تاريخ صدورها .
١٤. محاضر وقوائم لجان الحفظ والاتلاف بعد مرور (٥) خمس سنوات من تاريخ المصادقة عليها .
١٥. القرارات الخاصة بلجان تعويض المقاولين بعد مرور (٥) خمس سنوات من تاريخ اصدارها .
١٦. الكتب والمراسلات ذات الطابع الاداري بعد مرور (٥) خمس سنوات من تاريخ صدورها .

تعليمات

١٧. الوثائق الخاصة بالاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد واستراتيجية تخفيف الفقر بعد مرور (٥) خمس سنوات من تاريخ اصدارها .
١٨. تقارير دراسات الجدوى للمشاريع بعد مرور (٥) خمس سنوات بعد انجاز المشروع .
١٩. العقود والخرائط والمخططات الخاصة بالمشاريع بعد مرور (٥) خمس سنوات من تاريخ انجاز المشروع .
٢٠. خطة التنمية الوطنية والمنهاج الاستثماري بعد مرور (٥) خمس سنوات من تاريخ انجازها .
٢١. الادلة والاستثمارات الخاصة بالمسوحات الاحصائية بعد مرور (٥) خمس سنوات من تاريخ انجازها.
٢٢. الوثائق الخاصة بالمعينين بصفة عقد بعد مرور (٥) خمس سنوات من تاريخ انتهاء العقد .
٢٣. محاضر اللجان التحقيقية بعد مرور (١٠) عشر سنوات من تاريخ المصادقة عليها.
٢٤. تقارير ديوان الرقابة المالية الاتحادي وهيئة النزاهة بعد مرور (١٠) عشر سنوات من تاريخ صدور التقرير.
٢٥. سجل الصادر والوارد بعد مرور (١٠) عشر سنوات من تاريخ غلقه .
٢٦. الوثائق الخاصة بالإجازات الدراسية بعد مرور (١٠) عشر سنوات من تاريخ انتهاء الدراسة ، وصحة صدور الشهادات الدراسية بعد مرور (٥) خمس سنوات من تاريخ صدورها .
٢٧. الملفات القضائية بعد مرور (١٥) خمس عشرة سنة من تاريخ حسمها .
٢٨. محاضر تدقيق العقود والوثائق الخاصة بها بما في ذلك وثائق المزايدات والمناقصات بعد مرور (١٥) خمس عشرة سنة من تاريخ المصادقة عليها .

تعليمات

جدول رقم (٣)

الوثائق التي لا تصور ويتلف اصل كل منها

١. مراسلات الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية مع المنظمة العربية والجهاز العربي للاعتماد ومنظمة اليونيدو بعد مرور (١) سنة من تاريخ اصدارها .
٢. الجداول الاحصائية الخاصة بالمحاصيل الزراعية بعد مرور (٢) سنتين من تاريخ اعدادها .
٣. سجلات تواريخ الموظفين والغيابات بعد مرور (٢) سنتين من تاريخ غلقها .
٤. جداول خفارات الدفاع المدني بعد مرور (٣) ثلاث سنوات من تاريخ صدورها .
٥. أضيابير جرد الاثاث والمواد الاخرى بعد مرور (٥) خمس سنوات من تاريخ تنظيمها .
٦. سجلات الذمة بعد مرور (٥) خمس سنوات من تاريخ غلقها .
٧. جداول الحسابات والمصروفات وقوائم تسديد السلف والديون بعد مرور (٥) خمس سنوات من تاريخ غلقها .
٨. قوائم الجرد على كل الموجودات الثابتة والمخزنية واي قوائم اخرى بعد مرور (٥) خمس سنوات من تاريخ المصادقة عليها .

بيانات

بيان رقم (٣) لسنة ٢٠٢١

استناداً الى أحكام البند أولاً من المادة الخامسة من قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار المواقع أدناه في محافظة المثنى من المواقع الأثرية.

ت	اسم الموقع	القطعة	المقاطعة	الناحية	القضاء	المحافظة
١	تل سيد ناصر	٣٥	٣/الصبيبة		الخصر	المثنى
٢	تل صبيخة	٢١٤	١٧/الهوشلي	الدراجي	الخصر	المثنى
٣	ايشان الاحمر (١)	٣٠	٤/عين صيد قرية الشويله		الخصر	المثنى
٤	تل سيد علي الياسري	٥	١١/الواح	النجمي	الرميثة	المثنى
٥	تل (٠) ps2	١	٥٩/اليرع	الدراجي	الخصر	المثنى
٦	تل ps2	١	٤/عين صيد		الخصر	المثنى
٧	تل البئر	٧	٥٩/اليرع	الدراجي	الخصر	المثنى
٨	تل القير	٣	٥٩/اليرع	الدراجي	الخصر	المثنى

د. حسن ناظم

وزير الثقافة والسياحة والآثار



2003



2003



2003



1958



2008



2005



2004



2012



2008



2015



E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
www.moj.gov.iq

البريد الإلكتروني
الموقع الإلكتروني

له جابخانه كاني خانه ی گشتی كاروباری بوشنیری چاپكراوه

نرخى ۱۰۰۰ دیناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ۱۰۰۰ دينار